

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

اسم المعاملة: طلب تسجيل سفينة (باخرة، مركب كبير، للملاحة البعيدة المدى..)

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

١. عقد بيع أساسي مصدق حسب الأصول إذا كانت السفينة مشتراة من الخارج.
٢. شهادة شطب السفينة مصدقة حسب الأصول في الخارج ومن وزارة الخارجية.
٣. شهادات سلامة السفينة، مقياسها، تصنيفها ومعداتھا.
٤. شهادة تسجيل الشركة إذا كانت السفينة تعود لشركة تجارية.
٥. إسم المفوض بالتوقيع عن الشركة مع إذاعة تجارية.
٦. شهادة تصنيف: مواشي ، شحن ، غاز أو محروقات عادية.

• آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب:

| الرسم المتوجب | مدة إنجازهِ | آلية سير الملف |
|--|-------------|---|
| <p>يراجع الجدول الملحق بقانون الموازنة لعام ١٩٩٣ . رسم تسجيل: - من طن واحد إلى ٦٠٠ طن: ٦٠٠ ل.ل. لكل طن صافي. - من ١٠٠١ إلى ٣٠٠٠ طن: ٢٠٠ ل.ل. لكل طن صافي. - من ٣٠٠١ طن وما فوق: ٧٥ ل.ل. لكل طن صافي. - سند تملك: ٢٥ ألف ليرة. - طابع مالي: ١,٥٠ بالآلف من قيمة السفينة. - دفتر حركة: ٥٠,٠٠٠ ل.ل. رسم تجول: - من ١ إلى ١٠٠٠ طن: ٣٠٠ ل.ل. عن كل طن صافي. - من ١٠٠١ إلى ٣٠٠٠ طن: ١٠٠ ل.ل. عن كل طن صافي. - من ٣٠٠١ وما فوق: ٥٠ ل.ل. كشف: ٥٢ ألف ليرة. يستوفى الرسم بموجب إيصال يقتطعه أمين الصندوق بناءً على أمر قبض وذلك في صندوق رئاسة المرفأ المختص.</p> | ٤ أيام | <p>• يقدم الطلب في قلم المرفأ المختص على نموذج خاص وضعته الإدارة، مرفقاً بالمستندات المطلوبة فيحال الطلب إلى الإدارة المركزية حيث يسجل ويعرض على المدير العام الذي يحيله إلى مصلحة النقل البحري فيدقق في هذه المصلحة، ويعاد إلى المرفأ مع الموافقة إذا كانت الشروط متوفرة، وإلا لتحقيق هذه الشروط والإعادة. • تسجل السفينة في المرفأ المختص، ويقوم رئيس هذا المرفأ بتسجيلها وإعطاء سند تملك بحري بها، وفقاً لإجراءات وأصول محددة.</p> |

• ملاحظة:

- ١٠ آلاف ليرة طابع لكل من رخصة التجول ورخصة الملاحة.